

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن أعمال دورته
الخامسة عشرة (جنيف، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠١٤)*

الرئيسة - المقررة: تامارا كونانايكام (سري لانكا)

* يعمّم المرفق الثاني بهذا التقرير باللغة التي قُدّم بها فقط.

(A) GE.14-07877 070814 080814



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 7 8 7 7 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٤-١	أولاً - مقدمة
٦	٢٣-١٥	ثانياً - تنظيم الدورة
٨	٨١-٢٤	ثالثاً - ملخص المداولات
٨	٤٨-٢٤	ألف - البيانات العامة
		باء - الاجتماع المعقود بين الدورات والمشاورات غير الرسمية التي أجرتها
١٦	٦٦-٤٩	الرئيسة
		جيم - المذكرات المقدمة من مجموعات دول ودول ومجموعات إقليمية وغيرها
١٩	٧٤-٦٧	من الجهات المعنية
		دال - استعراض التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة
٢١	٨١-٧٥	معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها ...
٢٤	٩٠-٨٢	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	٨٩-٨٣	ألف - الاستنتاجات
٢٥	٩٠	باء - التوصيات
			المرفق
٢٦		الأول - جدول الأعمال
٢٧		الثاني - List of attendance

أولاً - مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ الذي أيده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات، وتقرر أن يعقد اجتماعاته لمدة خمسة أيام عمل كل سنة، وكُلف بولاية رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، كما ورد بالتفصيل في إعلان الحق في التنمية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصية في هذا الشأن، ومواصلة تحليل العقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في هذا الإعلان؛ واستعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول، ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ وتقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة إلى لجنة حقوق الإنسان، يشمل المشورة المقدمة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية بناءً على طلب البلدان التي يهملها الأمر بهدف تعزيز الحق في التنمية. وقررت اللجنة أيضاً أن يعين رئيسها خبيراً مستقلاً، لفترة أولية تدوم ثلاث سنوات، يكلف بأن يقدم إلى الفريق العامل في كل دورة من دوراته دراسة عن حالة التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، تأخذ في الحسبان جملة أمور منها مداولات ومقترحات الفريق العامل.

٢- ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥/٢٠٠٠، بتوافق الآراء الذي توصل إليه جميع الأطراف حول ضرورة عقد الفريق العامل دورتين، مدة كل منهما خمسة أيام، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة.

٣- وفي ضوء الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما جاء في إعلان الحق في التنمية، قررت اللجنة، في قرارها ٩/٢٠٠١، تمديد ولاية الفريق العامل عاماً واحداً وولاية الخبير المستقل ثلاثة أعوام.

٤- وأكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٦٩/٢٠٠٢، القضايا الاقتصادية والمالية الدولية التي تستحق اهتماماً خاصاً من الفريق العامل، وقررت تمديد ولايته سنة واحدة لمواصلة المداولات الهامة وتعميق الحوار في مجال إعمال الحق في التنمية.

٥- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٨٣/٢٠٠٣، أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة وأن تعقد دورته لمدة عشرة أيام عمل، لينظر في تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، وكذلك في نتائج حلقة دراسية رفيعة المستوى مدتها يومان بشأن الاستراتيجيات الفعالة لدمج الحق في التنمية في صلب السياسات والأنشطة التنفيذية للمنظمات والمؤسسات الدولية الرئيسية، التي تقرر أن تنظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار مدة الأيام العشر المخصصة للفريق العامل.

٦- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧/٢٠٠٤، أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنة، وأن تستغرق دورته عشرة أيام عمل. وأيدت اللجنة أيضاً التوصية التي قدمها الفريق العامل في دورته الخامسة، بأن تُنشأ في إطاره ووفقاً للاختصاصات التي يحددها، لمدة أولية قدرها عام واحد، فرقة عمل رفيعة المستوى تعنى بإعمال الحق في التنمية، لمساعدته على الوفاء بولايته على النحو المبين في الفقرة ١٠ (أ) من قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨، وأن تُخصَّص لفرقة العمل خمسة أيام من أيام العمل العشرة المخصصة للفريق العامل.

٧- وقررت اللجنة، في القرار ٤/٢٠٠٥، أن تجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنة، وأن تدعوه إلى عقد دورته لفترة عشرة أيام عمل، تُخصَّص خمسة منها لاجتماع ثانٍ لفرقة العمل الرفيعة المستوى. وأيدت اللجنة التوصية التي قدمها الفريق العامل في دورته السادسة بتمديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى سنة إضافية لبحث الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، ولإقتراح معايير لإجراء تقييم دوري لذلك الهدف، بغية تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية.

٨- وأيد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١، استنتاجات وتوصيات الفريق العامل في دورته السابعة، ومنها تجديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى لمدة سنة إضافية لتمكينها من القيام على أساس نموذجي بتطبيق المعايير المعروضة في تقريره على شراكات مختارة، بهدف تفعيل تلك المعايير وتطويرها بصورة تدريجية. وقرر المجلس أيضاً تجديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة، وطلب إليه أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها، وفي مزيد من المبادرات وفقاً لولايته، وطلب إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى أن تجتمع لمدة خمسة أيام عمل.

٩- وأيد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٤، خارطة الطريق المبنية في الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤ من تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة، التي تضمنت طلباً إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى بأن توحد استنتاجاتها وتقدم قائمة منقحة لمعايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، وتعرض اقتراحات بخصوص العمل المقبل، بما في ذلك جوانب التعاون الدولي التي لم تُتناول حتى ذلك الحين. وقرر المجلس أن يستخدم، حسب الاقتضاء، المعايير على النحو الذي أيده الفريق العامل، في وضع مجموعة شاملة ومتناسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وأن يتخذ الفريق العامل، لدى إكمال المراحل المذكورة أعلاه، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة إلزامية، عبر عملية مشاركة قائمة على التعاون. وقرر المجلس أيضاً، في القرار نفسه، أن يجدد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق خمسة أيام عمل، وأن يجدد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى لمدة سنتين، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق سبعة أيام عمل.

١٠ - وأعاد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣/٩ وقراراته اللاحقة^(١)، وأحدثها القرار ٤/٢٤، تأكيد المهام التي أنيط بها الفريق العامل بموجب القرار ٤/٤، والأغراض المحددة فيه التي ستستخدم المعايير لأجلها ما أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، والخطوات التي ينبغي أن يتخذها الفريق لدى إكمال ذلك. وقرر المجلس، في قراره ٣/٩، أن يجدد ولاية الفريق العامل إلى أن يستكمل تلك المهام، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل. وقرر المجلس أيضاً أن يجدد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل منها سبعة أيام عمل.

١١ - وكلف مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٢٣/١٢، الفريق العامل بالنظر في معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية وتنقيحها وإقرارها.

١٢ - ورحب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٢/٢١، بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل والمتعلقة بدراسة مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية ومراجعتها وتنقيحها من خلال القراءة الأولى لمشروع هذه المعايير؛ وأقر بالحاجة إلى مواصلة النظر في المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية ومراجعتها وتنقيحها؛ وأيد توصية الفريق العامل بأن يواصل، في دورته الرابعة عشرة، النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية؛ وقرر أن يعقد الفريق العامل، في الفترة الفاصلة بين دورتين، اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي على مدى يومين بمشاركة الدول ومجموعات الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها المعنية، وكذلك المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛ وقرر أن ينظر في تمديد وقت الاجتماع المخصص للفريق العامل، حسب الاقتضاء.

١٣ - وأقر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/٢٤، توصية الفريق العامل بأن يواصل، في دورته الخامسة عشرة، عمله المتعلق بالنظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية في القراءة الأولى لما تبقى من معايير فرعية تنفيذية. وقرر المجلس أيضاً أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي للفريق العامل على مدى يومين في الفترة ما بين الدورتين بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة، وأكد من جديد قراره النظر في تمديد فترة اجتماع الفريق العامل، حسب الاقتضاء.

١٤ - وبناءً على ذلك، عقد الفريق العامل اجتماعاً غير رسمي على مدى يومين في الفترة ما بين الدورتين في ٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وعقد دورته الخامسة عشرة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤.

(١) قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٢ و ٢٥/١٥ و ٢٦/١٨ و ٣٤/١٩.

ثانياً - تنظيم الدورة

١٥ - شددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في بياها الافتتاحي^(٢)، على التقدم المحرز في الاعتراف بقدرة الحق في التنمية على إحداث التغيير. فقد أصبح من المسلم به على نطاق واسع أن الحق في التنمية يمكن أن يسهم في إيجاد نموذج جديد لتحقيق عدالة اجتماعية مستدامة ومنصفة قائمة على الأسس المعيارية الراسخة لحقوق الإنسان. وأشارت المفوضة السامية إلى أن من اللازم تلبية احتياجات الأجيال القادمة، كي يتسنى لها التمتع بالحقوق والفرص الاقتصادية في ظروف تسودها الكرامة والاستدامة. وناشدت الفريق العامل أن يوجه المجتمع الدولي بغيية وضع الحق في التنمية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويمكن أن توجه معايير الحق في التنمية النقاش العالمي بشأن تحقيق تنمية تُحرر جميع البشر من الخوف والفاقة. ومن الناحيتين الإجرائية والموضوعية، يجب أن يكون الحق في التنمية في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويجب أن توائم أهداف الخطة الإنمائية الجديدة وغاياتها ومؤشراتها موافقة صريحة بين الإطار الإنمائي وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتضمن الخطة الإنمائية الجديدة إطاراً متيناً للمساءلة يحدد بوضوح أصحاب الحقوق والمسؤولين عن إعمالها. ويجب أن يحدد أيضاً آليات على جميع المستويات لضمان مساءلة المؤسسات ذات الصلة عن الوفاء بمهامها، وإخضاعها للقوانين السارية ما لم تتمثل لواجباتها. ويحق لكل إنسان وللشعوب كافة الاستفادة من عملية إنمائية تُعمل فيها جميع الحقوق إعمالاً تاماً. ويقع هذا الاعتراف في صميم النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية، وينبغي توسيع نطاق المسؤولية عن هذه التنمية لتشمل جهات فاعلة في القطاع الخاص، ولا سيما الشركات الكبرى والشركات عبر الوطنية.

١٦ - وانتخب الفريق العامل من جديد بالتركية، في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤، تامارا كونانايكام (سري لانكا) رئيسة - مقررة. وتناولت الرئيسة - المقررة، في بياها الافتتاحي^(٣)، الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة السابقة للفريق العامل، وهي المشاورات غير الرسمية والاجتماع غير الرسمي في الفترة بين الدورتين. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت نتائج التحاور الذي جرى خلال الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وأكمل الفريق العامل، خلال دورتيه السابقتين، القراءة الأولى للمعايير والجزء الأول من المعايير الفرعية التنفيذية، مستعيناً في ذلك بما قدم من

(٢) يمكن الاطلاع على النص الكامل لبيان المفوضة السامية على العنوان التالي:
www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/15thSession.aspx

(٣) يمكن الاطلاع على البيان الافتتاحي للرئيسة - المقررة على العنوان التالي:
www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/15thSession.aspx

آراء وتعليقات مفصلة. واستعان الفريق العامل أيضاً بالمشاركة النشطة من جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومنظمات غير حكومية ومجموعات تمثل الشعوب الأصلية.

١٧- وذكّرت الرئيسة - المقررة الفريق العامل بأن القراءة الأولى لمشروع المعايير الفرعية التنفيذية جزء من عملية أوسع نطاقاً وأطول أمداً. وأشارت إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٤، الذي قرر فيه المجلس أن تُستخدم المعايير وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، ما أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، لوضع مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وأن يخطو الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان التطبيق العملي لهذه المقاييس، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكل أساساً للنظر في مقياس قانوني دولي ذي طبيعة مُلزِمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون.

١٨- وانبثقت من الاجتماعات المعقودة في الفترة بين الدورتين بشأن تحسين فعالية الدورة الخامسة عشرة عدة مقترحات ظلت مطروحة على الطاولة. وأعربت الرئيسة - المقررة عن الأمل أن تُعتمد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء، سيراً على منوال الممارسات السابقة.

١٩- ووجهت الرئيسة - المقررة الاهتمام إلى السياق الذي تنعقد فيه الدورة الخامسة عشرة. فالسنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية تُذكر بحظورة الأزمة العالمية الحالية، وطابعها النظامي والمتعدد الأبعاد، وبال الحاجة الملحة إلى العمل الجماعي، ذلك أن تلك الدول تواجه تحديات غير مسبوقه في تحقيق التنمية، ويهدد تغير المناخ وجودها. وتزايد التفاوت داخل البلدان وفيما بينها، الذي يؤثر تأثيراً غير متكافئ في البلدان التي اندمجت اندماجاً أوثق في السوق العالمية ولكنها أقل قدرة على التكيف مع التأثيرات الخارجية، إلى جانب تكثيف الاستغلال والظلم الاجتماعي، يشكلان تهديداً للسلام والأمن الدوليين، ولإمكانية استمرار الحياة على كوكبنا. وهناك اعتراف متزايد بأن عدم المساواة قضية رئيسية أُهملت في الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٠- وتتيح عملية ما بعد عام ٢٠١٥ فرصة للفريق العامل للإسهام بنشاط في صياغة خطة التنمية. ويحتل الفريق العامل، بفضل ولاية تعزيز رؤية تقوم فيها التنمية على مبادئ المساواة وعدم التمييز والعدالة الاجتماعية والمشاركة والتضامن وطنياً ودولياً، وولاية تعزيز التعاون الدولي، وتعميم مراعاة الحق في التنمية في منظومة الأمم المتحدة، مكانة متميزة ليسهم إسهاماً كبيراً في النهوض بإطار رؤية بديلة للمجتمع، تستند إلى القيم والمبادئ، وتسير في وئام مع البيئة، كي تصبح الحياة الكريمة أمراً واقعاً يعيشه الجميع دون تمييز من أجيال الحاضر والمستقبل.

٢١- وأعربت الرئيسة - المقررة عن أملها أن تكون الذكرى الخامسة عشرة للفريق العامل مصدر إلهام للمضي قدماً على سبيل الاستعجال الذي يقتضيه الوضع العالمي الراهن،

ومواجهة العقبات التي تقف عائقاً أمام التنمية وتذليلها، وبلورة الالتزامات إلى عمل ملموس، وتهيئة الظروف اللازمة لتمتع جميع الشعوب في كل مكان بالحق في التنمية غير القابل للتصرف.

٢٢- واعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) وبرنامج عمل دورته الخامسة عشرة.

٢٣- وخلال الدورة، استكمل الفريق العامل القراءة الأولى لما تبقى من مشروع المعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية التي اقترحتها فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. واقترح الفريق أيضاً مشروع معايير فرعية تنفيذية لمشروع المعايير الجديدة التي اقترحت خلال دورته الثالثة عشرة. ولهذا الغرض، عُرضت على الفريق ورقتنا اجتماع (A/HRC/WG.2/15/CRP.3 و4) تتضمنان تبعاً للمذكرات الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، والمذكرات الواردة من الجهات المعنية الأخرى.

ثالثاً - ملخص المداولات

ألف - البيانات العامة

٢٤- أشارت جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة عدم الانحياز، إلى أن الحق في التنمية يجب أن يعطى الأهمية الكبيرة التي يستحقها. وأعربت عن قلق بالغ من بطء التقدم واستمرار العقبات أمام إعمال الحق في التنمية رغم الجهود المبذولة منذ مدة طويلة. وازدادت التحديات تعقيداً، وأصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى إعمال الحق في التنمية للجميع. ويجب إشراك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في مجالات تشمل التمويل والتجارة، وبنبغي أن تتخبط جميع الهيئات ذات الصلة في تعميم مراعاة الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها. وأكدت حركة عدم الانحياز التزامها الثابت بالحق في التنمية، وهو حق فردي وجماعي يشمل مسؤوليات فردية ووطنية ودولية، ويقتضي تحقيق التوازن بين المسؤوليات الوطنية والدولية. وحقوق الإنسان جميعها مترابطة ومتعاضدة. ويجب أن يواصل الفريق العامل القراءة الأولى للمعايير والمعايير الفرعية، ويشرع في القراءة الثانية. وما أن تُعتمد تلك المعايير ستصبح مقاييس شاملة ومتناسكة، تتيح أساساً لمقاييس قانونية دولية ذات طبيعة إلزامية. وستمكن من تنفيذ إعلان الحق في التنمية. والهدف النهائي من هذه العملية هو إعمال الحق في التنمية للبشر كافة.

٢٥- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه القوي بالتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والعمالة المنصفة. وأكد من جديد دعمه للحق في التنمية، على أساس ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وتعدد أبعاد استراتيجيات التنمية. وبالرغم من ضرورة دعم

جهود التنمية الوطنية، فإن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التنمية لمواطنيها. وأشار الاتحاد الأوروبي إلى إمكانية تحقيق برنامج العمل الطموح الذي وضعه الفريق العامل، وإلى استعداده لاتباع نهج توافقي يتجاوز الاستقطاب ويركز على أسباب الوحدة لا أسباب الفرقة.

٢٦- وذكرت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، أن إعمال الحق في التنمية أمر حاسم لإعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك في الدول الصناعية، ودعت إلى المسؤولية الجماعية للبشر كافة. ويتطلب إعمال الحق في التنمية الالتزام السياسي وتوفير الموارد اللازمة. وتقتضي التنمية المستدامة بذل جهود على المستوى الوطني، ينبغي دعمها على الصعيد الدولي من خلال جهود جماعية. ويجب أن يصبح هدف التنمية المستدامة حقيقة على أرض الواقع. وينبغي أن يشرع الفريق العامل في القراءة الثانية، وينبغي النظر في تمديد فترة اجتماعاته.

٢٧- وتحدثت إثيوبيا باسم المجموعة الأفريقية وأعربت عن تأييدها لحركة عدم الانحياز، وأكدت الأهمية الكبرى للحق في التنمية، المنصوص عليه أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ورأت أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التنمية، غير أن هناك حاجة ملحة إلى نظام اقتصادي دولي عادل وموات وإلى هيكل مالي عالمي يستجيب للاحتياجات ويخضع للمساءلة. وينبغي أن يتاح للدول حيز السياسات اللازم لتحديد سياسات مناسبة لظروفها الخاصة. وشددت إثيوبيا على أن الحق في التنمية يجب أن يدرج في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والإطار اللازم للتعاون الدولي، وكررت الدعوة إلى وضع صك ملزم قانوناً لضمان الإعمال الكامل للحق في التنمية.

٢٨- وأيدت سري لانكا حركة عدم الانحياز، وذكرت أن الحق في التنمية يتعلق بتعميم مراعاة سياسات موجهة نحو التنمية وتنفيذها على جميع المستويات، من أجل تحسين قدرة الدول على ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. والحق في التنمية أساس التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كلها. وأكدت سري لانكا أن القضاء على الفقر هو أكثر الأهداف إلحاحاً في مجال حقوق الإنسان، ودعت إلى زيادة التركيز على الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وإلى إدماج مشاركة الشباب في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٩- وأيدت كوبا حركة عدم الانحياز، وأشارت إلى أن الحق في التنمية حق للأفراد والشعوب غير قابل للتصرف، ويتطلب تحقيقه تعاوناً دولياً وهيئة بيئة دولية مواتية. وتشكل الآثار السلبية المترتبة على الخطة الليبرالية الجديدة عقبات أمام البلدان النامية وتؤثر أيضاً في البلدان المتقدمة. ويمكن تحقيق الكثير إذا أبدت البلدان المتقدمة إرادة حقيقية. وفيما يتعلق بشعب كوبا، فإن العقبة الرئيسية أمام التمتع بالحق في التنمية هي الحصار الاقتصادي غير المبرر الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من ٥٠ عاماً. وترفض كوبا كل

المحاولات الرامية إلى إعادة تعريف الحق في التنمية والحد من نطاقه الدولي، بما في ذلك ما يتعلق بالمؤسسات التجارية والمالية.

٣٠- وأكدت سري لانكا من جديد أن من الضروري أن يكون إعلان الحق في التنمية الأساس لمواصلة النظر في المعايير والمعايير الفرعية ومراجعتها وتنقيحها من أجل إحراز تقدم حقيقي، وأن التعاون الدولي الفعال أساسي لتذليل العقبات الدولية وهيئة بيئة دولية تفضي إلى إعمال الحق في التنمية.

٣١- وأعربت الصين عن دعمها لحركة عدم الانحياز وأشارت إلى أن الحق في التنمية يتطلب اتباع نهج قائم على التنمية ومحوره الإنسان، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يزيل العقبات التي تعترض التنمية وتواجهها البلدان النامية. ولا بد من الوفاء بالالتزام بالأهداف الإنمائية للألفية ويجب أن توضع التنمية في صلب خطة ما بعد عام ٢٠١٥. ويجب أن تعتمد البلدان المتقدمة سياسات مسؤولة في مجال الاقتصاد الكلي، ويجب أن يحترم التعاون الإنمائي الدولي مسارات التنمية في جميع البلدان، وتنوع أنماط التنمية، واختلاف مستوياتها. ويجب تعزيز ودعم اقتصاد عالمي مترابط ومنفتح، وشراكة عالمية تعاونية تستفيد منها الأطراف كافة، ونقل التكنولوجيا.

٣٢- وأيدت جنوب أفريقيا المجموعة الأفريقية وحركة عدم الانحياز. ودعت باستمرار إلى الحق في التنمية، الذي يمثل إطاراً شاملاً ومتناسكاً ومتكاملاً لدفع عجلة التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وجميع الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة. ويجب أن يكون القضاء على الفقر والجوع، ومكافحة عدم المساواة في صلب الخطة العالمية والشراكة من أجل التنمية، حيث لا بد من الاعتراف باختلاف مستويات التنمية ودعم المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. وأكدت جنوب أفريقيا من جديد الحاجة إلى إصلاح المؤسسات العالمية وجعلها ديمقراطية، بما فيها مجلس الأمن ومؤسسات بريتون وودز، وضرورة ضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية. وأعربت عن استيائها من بطء وتيرة التقدم في الفريق العامل.

٣٣- وأيدت فتزويلا حركة عدم الانحياز وكررت التعبير عن المشاعر التي أبدتها كوبا. وأكدت من جديد أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ يجب أن تدمج إدماجاً تاماً الحق في التنمية الذي يعتبر أساسياً لحقوق الإنسان. وقالت إن التدابير القسرية الأحادية الجانب ضد البلدان النامية تعوق التنمية الاقتصادية وتهمل التضامن الدولي. ويجب على المجتمع الدولي هيئة بيئة مواتية من أجل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. فالنظام الاقتصادي السائد يعزز تغير المناخ، بما في ذلك من خلال أنشطة الشركات عبر الوطنية. وعدم نقل التكنولوجيا يقوض التنمية أيضاً.

٣٤- وأيدت ماليزيا حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وأكدت أن الفريق العامل دعامة لإعلاء الحق في التنمية. واختلاف وجهات النظر أمر طبيعي بسبب تباين نهج التنمية، وتباين الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان، وتنوع آفاقها. ولذلك

فمشاركة الجميع مسألة هامة لتنفيذ عملية شاملة. ورغم أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية، لا بد من التعاون الدولي لإعمال الحق في التنمية. ومن المهم إكمال الولاية الحالية بروح المشاركة البناءة، وتمديد فترة الاجتماع ليستغرق أسبوعين.

٣٥- وأيدت إندونيسيا حركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعهدت بالتزامها التام بالحق في التنمية الذي يشمل جميع حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعمال الحق في التنمية، غير أن التعاون الدولي لتهيئة بيئة مواتية أمر حاسم الأهمية. ويجب تعميم مراعاة الحق في التنمية في جميع العمليات الإنمائية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٣٦- وأيد المغرب حركة عدم الانحياز والمجموعة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وسلط الضوء على أهمية إعلان الحق في التنمية. ورأى أن الحق في التنمية لا يمكن فصله عن الحقوق الأخرى. فهو حق للبشر والدول أيضاً، ودعا إلى التزام سياسي أكبر، من خلال التعاون والمساعدة الإنمائية. وقال إن لهذا الحق أولوية في التغلب على أوجه الضعف ويتطلب تقاسم المسؤوليات الوطنية والدولية. وأعرب المغرب عن القلق من بطء وتيرة التقدم في ولاية الفريق العامل وأهاب بالدول الأعضاء أن تتحلى بالحكمة وتعتمد نهجاً إنسانياً وتوافقياً.

٣٧- وأعربت سويسرا عن اعتقادها أن الحق في التنمية يمكن أن يقرب أكثر بين حقوق الإنسان والتنمية، وهو وسيلة أخرى لتعزيز جميع حقوق الإنسان. فالإعمال التام لحقوق الإنسان للجميع هو الهدف النهائي للتنمية، وينبغي من ثم استخدام حقوق الإنسان لقياس نتائج التنمية، وتكتسي مبادئ الحوكمة وسيادة القانون أيضاً أهمية كبرى لصياغة العملية الإنمائية على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، أكدت سويسرا من جديد أن الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية كافة، بما فيها الحق في التنمية، عالمية ومتشابكة ومترابطة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة؛ وينبغي إعمالها للجميع دون أي تمييز. وفيما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، فإن القضية الرئيسية تكمن في احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وتحديد كيفية المساءلة عنها والجهات التي ينبغي مساءلتها. ولم تتفق سويسرا مع الرأي الذي يدعو الفريق العامل إلى مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في هذه المرحلة، لأنها لا تريد الحكم مسبقاً على المناقشات الجارية في نيويورك بشأن هذه المسألة. غير أنها لن تعارض مناقشة الفريق العامل لهذا الموضوع في مرحلة لاحقة. وأخيراً، ينبغي أن يكمل الفريق العامل في هذه الدورة القراءة الأولى لمشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية بالذات، في سياق عدم إجراء مناقشة هادفة لمسألة المؤشرات التي تعتبرها سويسرا أساسية.

٣٨- وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن الحق في التنمية يجب أن يوحد لا أن يفرق، وأعربت عن استعدادها للمشاركة البناءة في الفريق العامل. وتحدثت عن ضرورة التوافق على تعريف الحق في التنمية وتحديد طبيعته، ورحبت بمشاركة الخبراء والمجتمع المدني والجهات

الخاصة. وفيما يتعلق بالعملية الجارية، ذكرت أن هناك حاجة ماسة إلى نهج تجريبي، وإلى ضرورة وضع عناصر قابلة للقياس في هذا السياق. ولا يهدف هذا النهج إلى تصنيف الدول وانتقادها، بل الغرض منه، مثلما أوضحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أن يكون جسراً يمكن أن يربط بين حقوق الإنسان والتنمية. واعترفت الولايات المتحدة بأن بعض الوفود تعتقد أن فرقة العمل الرفيعة المستوى لم تُكَلَّف بإعداد مؤشرات، ومع ذلك اقترحت هذه الفرقة معايير فرعية تنفيذية أشار إليها مجلس حقوق الإنسان في قراراته. وتشمل هذه المعايير الفرعية التنفيذية التي وضعتها الفرقة مؤشرات. وأبدت الولايات المتحدة استعدادها للسعي إلى تحقيق توافق للآراء من خلال إدراج عنصر القياس في المعايير الفرعية. وبخصوص الموضوع، ينبغي أن ينصب التركيز على حقوق الإنسان العالمية التي يتمتع بها الأفراد ويمكن أن يطالبوا بحكوماتهم بها، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما المؤسسات المالية الدولية فلا تقع عليها التزامات في مجال حقوق الإنسان، وليست للدول حقوق إنسانية. بل تقع على الدول التزامات بحقوق الإنسان تجاه مواطنيها. وشددت الولايات المتحدة على أهمية التركيز على عوامل تشمل عدم التمييز من جانب الدول، والديمقراطية والحوكمة وسياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الجوانب ذات الصلة بتنظيم العمل، وحقوق المرأة، ومنع العنف ضد النساء والفتيات، وسبل حماية أفراد الأقليات والفئات الضعيفة وإدماجهم وتمكينهم. ويتأتى الجزء الأعظم من التنمية من مصادر خاصة، وهذه حقيقة تستدعي نظر الفريق العامل فيها.

٣٩- وتحدث رئيس فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية باسم المفوضية وعرض أعمالها المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقال إن المفوضية تعمل بنشاط في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، وأشار إلى أن إعلان الحق في التنمية محور أنشطة الدعوة التي تضطلع بها المفوضية. ويكتسي الفريق العامل المعني بالحق في التنمية أهمية خاصة في وضع الخطة والأهداف الجديدة. فقد تركت الأهداف الإنمائية للألفية عدة ثغرات، بما فيها انعدام المساءلة. وتتبع المفوضية نهجاً ينطوي على دمج جميع حقوق الإنسان من خلال البحوث والدعوة والعمل مع الدول والمجتمع المدني وجهات أخرى. وتشارك المفوضة السامية في العملية، ودعت في رسالة مفتوحة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء إلى خطة إنمائية جديدة عالمية ومتوازنة تعلي حقوق الإنسان كافة. وشددت على ضرورة التركيز على المساواة والحق في التنمية ومساءلة جميع الأطراف الفاعلة. وقدمت المفوضية الدعم التقني بطرق شملت ورقة إحاطة مخصصة لحقوق الإنسان والحق في التنمية. وذكرت المفوضية أن النموذج الإنمائي الحالي ليس متوازناً ولا مستداماً، وأن الأزمات العالمية قد أدت إلى تفاقم حالات التفاوت داخل البلدان وفيما بينها. ويتمثل أحد مواطن القصور الرئيسية للأهداف الإنمائية للألفية في تركيزها على متوسط الإحصاءات وإجمالي الأرقام. ويجب على الخطة الجديدة أن تتيح قياس النتائج والجهود وتصنيف البيانات، ويجب أن تواءم جميع الغايات والمؤشرات مع معايير حقوق الإنسان.

٤٠- ودعت المفوضية إلى وضع خطة جديدة للتنمية، تعزز تحرر جميع الناس دون تمييز من الخوف والفاقة وتحميهم منهما. ويجب أن يكون هدفها المحوري هو القضاء على الفقر المدقع. وينبغي أن يكون التفاوت شاغلاً رئيسياً، ويجب أن تدمج جميع الأهداف وتُجسد مفاهيم عدم التمييز والإنصاف والمساواة، وهي مفاهيم مترابطة وإن كانت مختلفة. ولا بد من تصنيف أوجه التفاوت واعتماد غايات وأهداف مخصصة لفئات بعينها. وينبغي إيلاء اهتمام للفئات المهمشة والفئات التي تتحمل أعباء بيئية غير متكافئة، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية. ويضع إعلان الحق في التنمية الناس في صلب التنمية، ويدعو إلى هبة بيئية مواتية، ويعالج القيود الوطنية والدولية التي تكبل التنمية. وهناك حاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتنسيق السياسات القائمة على حقوق الإنسان لضمان اتساق القواعد والسياسات العالمية مع قانون حقوق الإنسان. ويجب أن تتضمن الخطة الجديدة للتنمية أحكاماً صريحة تنص على إزالة ما يعترض التنمية من عقبات تشمل مثلاً نظم التجارة والاستثمار والملكية الفكرية، وتقوض حقوق الإنسان. ولا بد من تنفيذ إصلاحات هادفة على الصعيد الدولي ودمقرطة مؤسسات الحوكمة العالمية. ويجب أن يتاح للدول حيز السياسات اللازم لحماية الحقوق الإنسانية لشعوبها، ولا بد من مساءلتها في هذا الصدد. ويجب وضع آليات قوية للمساءلة، وإخضاع الجهات الفاعلة الخاصة للمساءلة، بطرق تشمل بذل العناية الواجبة، وتقييم الأثر في حقوق الإنسان، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويجب أن تكون الأهداف الجديدة قابلة للتطبيق عالمياً مع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة. ويعطي الحق في التنمية مضموناً للمادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تدعو إلى نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه إعمال جميع حقوق الإنسان.

٤١- وتناولت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ضرورة التصدي لتغير المناخ وإعمال الحق في الحصول على المعلومات لما له من أهمية في مجال البيئة والمناخ، فهو يتسق مع إعمال الحق في التنمية. وأقرت دساتير بعض الدول أهمية مسألة تغير المناخ. إذ يجب أن تراعي السياسات التنبؤات والمعلومات العلمية، كما أن من المهم للغاية تبادل المعلومات وإتاحة الوصول إلى البيانات. ويسرت المنظمة التبادل الحر وغير المقيد للبيانات المتعلقة بحماية البيئة. وأعربت عن دعمها لمبادرة بشأن استعادة وجمع البيانات التاريخية من المؤسسات الاستعمارية سابقاً وإتاحتها للدول المعرضة لتغير المناخ. وقد كان ذلك مهماً لتقييم الاتجاهات على المدى الطويل. وساهمت المنظمة في إعمال حقوق الإنسان عن طريق دعم تحقيق سلامة وأمن الشعوب فيما يتعلق بالحماية من مخاطر العوامل الجوية والمياه والطبيعة.

٤٢- وتدرك منظمة الأمم المتحدة للطفولة وجود صلة وثيقة بين الحق في التنمية وحقوق الطفل ورحبت بالتركيز على تحقيق تنمية وعدالة مستدامتين يكون محورهما الإنسان والحقوق المكفولة له. ورأت أن الأطفال هم الأساس لأجيال المستقبل، وأن مواطنيهم مترابطة، ومن المهم التصدي لأوجه الضعف هذه بصورة شاملة من أجل تحسين حياتهم. وينبغي أن تعكس الجهود التي يبذلها الفريق العامل حماية حقوق الطفل، وتعزيز الخدمات الاجتماعية

وحماية النساء والأطفال. يجب أن تكون هناك نتائج ملموسة لفائدة السواد الأعظم من فئات المجتمع الأكثر تأثراً بالإقصاء. ويستلزم هذا الأمر توفير بيانات مفصلة بسبب العمر، وبيانات على أي أساس جميع أشكال التمييز، بما في ذلك نوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والدخل، بحسب البلدان وسياقاتها. ويجب أن تساهم مناقشات الفريق العامل في عملية ما بعد عام ٢٠١٥، حيث يسير الحق في التنمية في ذات الاتجاه المتعلق بأهداف التنمية المستدامة الهادفة إلى القضاء على الفقر، وتعزيز تقاسم الموارد والإنصاف بين الأجيال.

٤٣- ويعمل الاتحاد الدولي للاتصالات على تعزيز وضمان الوصول إلى فوائد التقدم العلمي التي تشكل أحد عناصر الحق في التنمية. ومن شأن تكنولوجيا الاتصالات وشبكات النطاق العريض الدولية أن تؤدي إلى تعزيز نوعية الحياة، وتحسين الوصول إلى المعلومات وتمكين الناس من المشاركة في التنمية المحلية والوطنية وممارسة حقوقهم. ومع الإشارة إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أكد الاتحاد الدولي للاتصالات أنه ينبغي سد الفجوة الرقمية عن طريق تحسين الوعي وإتاحة الوصول إليها من جانب الفئات الأكثر ضعفاً. فالثورة الرقمية توفر أيضاً أدوات للحد من الفقر، وبإمكان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تضيق التباينات داخل البلدان، بين سكان الحضر والريف على سبيل المثال، وبين البلدان المتقدمة والنامية.

٤٤- وناشدت رابطة جماعة البابا جيوفاني الثالث والعشرين، باسم الفريق العامل المستلهم من الكاثوليكية المعني بالحق في التنمية والتضامن الدولي، الدول الأعضاء التغلب على المأزق السياسي الذي يمر به الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والانتقال من الأقوال إلى الأفعال. وقدم ذلك الفريق المكوّن من منظمات غير حكومية ثلاث مساهمات خطية بشأن تنقيح المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية. واقترح تجميع تقرير يشمل جميع التعليقات المقدمة على القراءة الأولى قبل الشروع في القراءة الثانية. واقترح الفريق مرحلة تنفيذ تستمر لمدة عامين بين القراءتين الأولى والثانية لضمان فعالية المعايير والمعايير الفرعية. واقترح أن يتم اختيار خبراء على المستوى الوطني يكلفون بتقديم مقترحات بشأن المؤشرات. ويجب أن يستمع الفريق العامل إلى الأشخاص الذين تعتمد حياتهم على أعمال الحق في التنمية. وقد يدعم عمله عن طريق تجميع الممارسات الجيدة وإشراك المنظمات الوطنية.

٤٥- وأشارت حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة أن الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء أيدت إعلان الحق في التنمية في عام ١٩٨٦. فهذا الحق ضروري للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى ويجب في نهاية المطاف تجسيده في إطار ملزم قانوناً. وأعربت الحركة عن عدم فهمها لكيفية استمرار بعض الدول في الاعتراض على مضمون الحق في التنمية أو في وضع إطار ملزم قانوناً. ودعت الجميع إلى الالتزام بقوة بالحق في التنمية. فذلك أمر تقتضيه الأخلاق، فضلاً عن القانون، كما يشكل جزءاً من القانون العرفي الدولي. ورأت الحركة وجود تحد في مناقشة قابلية هذا الحق للقياس من جانب الدول التي لم توافق جميعها

بشكل لا لبس فيه على الحق في التنمية. فجميع الصكوك الرئيسية في مجال حقوق الإنسان قد وضعت من خلال الموافقة أولاً على التزام قانوني وتحديد المبادئ الأساسية، ثم النظر بعد ذلك في وضع آليات لقياس احترام حق ما من عدمه. ولا يمكن مناقشة ذلك القياس إلا إذا اتفقت جميع الأطراف على الالتزام القانوني. وحثت الحركة الدول على التعاون على الحق في التنمية ودعت الفريق العامل إلى النظر في كيفية إسهام الفريق العامل المفتوح العضوية في تحديد جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة.

٤٦- وأكدت مؤسسة فريدريش إيرت ستيفتونغ أن الحق في التنمية يتعلق بالأفراد والشعوب، ويعد تنفيذه حاسماً بالنسبة لجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ويجب أن يتم التنفيذ على جميع المستويات على الصعيدين المحلي والعالمي. واقترحت المؤسسة أنه ينبغي للفريق العامل، عقب الانتهاء من القراءة الأولى للمعايير والمعايير الفرعية، أن يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان إلى تكليف لجنته الاستشارية بدعم العمل في مجالي القياس والرصد، والاستناد إلى العمل المنجز في اللجنة الفرعية الذي لم يخضع لأي متابعة. وبإمكان مشورة الخبراء أن تطلق الحوار السياسي وعمل فرقة العمل الرفيعة المستوى أن توفر توجيهات مفيدة. وكان من الضروري النظر في الخيارات المستقبلية والمتعلقة بالرصد والقياس، فضلاً عن الموقف القانوني والحق في التنمية.

٤٧- وذكرت شبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادلات الدولية أن المعايير والمعايير الفرعية تشكل إنجازاً تاريخياً في مجال الحق في التنمية. ومن الضروري، في سياق السعي لتحقيق التنمية المستدامة، النظر في الحق في التنمية، والتنمية القائمة على الحقوق والنهج القائم على حقوق الإنسان؛ فضلاً عن الالتزامات الوطنية والدولية. ولا تحرم الدول من حقوق في إطار الحق في التنمية، غير أن العقبة الكبرى التي تواجهها تتمثل في النظام العالمي غير المتكافئ. والحق في التنمية يدعم تكافؤ الفرص في مجال التنمية لجميع البلدان. ويدعم هذا الحق العدالة العالمية استناداً إلى روح إعلان الحق في التنمية. كما يدعم إيجاد حلول لمشاكل الفقر وعدم المساواة بين الشمال والجنوب، وعدم المساواة في الأنظمة المالية وعدم تكافؤ النظام الدولي الاجتماعي. ويشمل الحق في التنمية جميع حقوق الإنسان، ولكنه لا يقتصر على مجموعة حقوق الإنسان الواردة في العهدين الدوليين، لكنه ينطلق منها ويضيف قيمة لها. وتنص حقوق الإنسان على توفير الحماية على المستوى الوطني، في حين ينبغي إعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي في المقام الأول. وفي حين تقع المسؤولية الأساسية على عاتق الدول على المستوى الوطني، فإن الحق في التنمية يتطلب معايير ومسؤوليات متباينة على الصعيد الدولي. ويدعو هذا الحق إلى المزيد من الشمول والمشاركة في الحوكمة العالمية، ولا يتطلب فقط معالجة النتائج، بل أيضاً السياسات. وكانت غالبية المؤشرات المقترحة وطنية وليست دولية، وثمة حاجة إلى المزيد من المؤشرات على المستوى العالمي. ويتطلب الحق في التنمية ضمانة مؤسسية وهو لا يمثل عملاً خيرياً على الصعيد الدولي. ويجب إعطاء الالتزامات الوطنية والدولية المزيد من المحتوى، كما ينبغي تضمينها البعد الإقليمي.

٤٨ - يرد النص الكامل للبيانات العامة المقدمة إلى الأمانة على الموقع الشبكي للمفوضية
(www.ohchr.org).

باء- الاجتماع المعقود بين الدورات والمشاورات غير الرسمية التي أجرتها الرئيسة

٤٩ - وقدمت الرئيسة - المقررة^(٤) تقريراً عن الاجتماع غير الرسمي بين الدورات للفريق العامل، الذي عقد يومي ٣ و٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٢٤. وتناولت أيضاً المشاورات غير الرسمية التي أجرتها مع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية، وهيئات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، في إطار التحضير للاجتماع غير الرسمي بين الدورات للفريق العامل ولانعقاد دورته الخامسة عشرة.

٥٠ - وكانت القضية الرئيسية التي نوقشت هي كيفية الاستفادة القصوى من الوقت إذا استكمل الفريق العامل القراءة الأولى للمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية قبل نهاية دورته الخامسة عشرة. واقترحت مجموعات الدول التي تمثل البلدان النامية أنه ينبغي للفريق المضي قدماً في القراءة الثانية، تمشياً مع ولايته المتعلقة بالنظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يقابلها من المعايير الفرعية التنفيذية ومراجعتها وتنقيحها. وقالت مجموعات أخرى إنه ينبغي أولاً توضيح عنصر قابلية القياس.

٥١ - وكانت بعض الشواغل التي أثّرت تتعلق بالتوجه العام للفريق العامل، وما إذا كانت عملية الاستعراض وسيلة لوضع صك ملزم قانوناً، واقترح في هذا السياق إجراء مناقشة أوسع نطاقاً بشأن أفضل السبل لتحقيق الهدف النهائي. وكان هناك اقتراح أيضاً مفاده أنه ينبغي للفريق العامل أن ينظر في اعتماد موقف بشأن الحق في التنمية بغية إدراجه في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٥٢ - وخلال المشاورات مع المنظمات غير الحكومية، جرى تأكيد أهمية التصدي لمشكلة التدابير القسرية الأحادية. بالإضافة إلى إيجاد السبل اللازمة لدمج اهتمامات الشباب بشكل ملموس في مشروع معايير الحق في التنمية، والوسائل التي وضعت لتمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الفريق العامل على قدم المساواة مع الجهات الأخرى.

٥٣ - وفيما يتعلق بالاجتماع المعقود بين الدورات، ذكرت الرئيسة - المقررة أنها سلطت الضوء في بداية الاجتماع على ضرورة أن يراعي الفريق العامل اتساع نطاق ولايته لدى تنفيذ المهمة المحددة الموكلة إليه خلال دورته الخامسة عشرة. وكان مجلس حقوق الإنسان قد قرر في قراره ٤/٤ وفي قراراته اللاحقة أن المعايير والمعايير الفرعية ينبغي أن تستخدم حال النظر فيها ومراجعتها والموافقة عليها، حسب الاقتضاء، في إعداد مجموعة شاملة ومتسقة من

(٤) يمكن الاطلاع على التقرير الشفهي للرئيسة - المقررة عن الاجتماع غير الرسمي بين الدورات للفريق العامل على الرابط www.ohchr.org/EN/Issues/Development/Pages/15thSession.aspx.

المعايير لإعمال الحق في التنمية، كما ينبغي للفريق العامل اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان احترام وتطبيق هذه المعايير التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد تتطور لتصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة تعاونية.

٥٤ - وتمثل الولاية الأصلية للفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ في رصد التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية، وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، وتقديم توصيات والمزيد من التحليل للعقبات التي تحول دون إعماله.

٥٥ - وقدمت العديد من المقترحات بهدف تحسين فعالية العمل خلال الدورة الخامسة عشرة، ولكن لم يتم التوصل إلى اتفاق. وقد أعرب عدد من ممثلي البلدان النامية عن قلقهم إزاء عدم قبول أي من مقترحات حركة عدم الانحياز، وطُلب من الأمانة توضيح إجراءات التصويت. وأعربت حركة عدم الانحياز عن رأي مفاده أن الهدف يجب أن يكون التوصل إلى توافق في الآراء، غير أن التصويت قد يكون ضرورياً إذا تعثر الوصول إلى توافق في الآراء على الرغم من كل الجهود المبذولة.

٥٦ - وقدمت الرئيسة تلخيصاً لمختلف المقترحات التي قدمت والمناقشات التي جرت بشأنها.

٥٧ - واقترحت حركة عدم الانحياز أنه بعد الانتهاء من القراءة الأولى، وتمشياً مع الولاية المتعلقة بالنظر مشروع في معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة ومراجعتها وتنقيحها بهدف إقرارها، يوصي الفريق مجلس حقوق الإنسان بالشروع في القراءة الثانية في دورته السادسة عشرة، ويبيّن في هذا الصدد ضرورة تخصيص المزيد من الوقت للفريق العامل.

٥٨ - وفي هذا الصدد، أوضح الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا ضرورة توضيح مسألة القابلية للقياس قبل الشروع في القراءة الثانية، وأن من السابق لأوانه مناقشة استنتاجات وتوصيات الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل.

٥٩ - وأكدت حركة عدم الانحياز والجزائر وكوبا وباكستان أن الفريق العامل ليس لديه ولاية مناقشة المؤشرات، وأن فرقة العمل رفيعة المستوى قد تجاوزت ولايتها عندما اقترحت المؤشرات، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستخدم مسألة لا تدخل في ولاية الفريق العامل كشرط لتحقيق الولاية الممنوحة له من قبل مجلس حقوق الإنسان. وكانت إندونيسيا وباكستان قد اقترحتا تزامن النظر في مسألة القابلية للقياس مع القراءة الثانية. وأعربت المنظمات غير الحكومية عن رأي مفاده أن مسألة القابلية للقياس سوف تُطرح فقط في مرحلة التنفيذ، بالنظر إلى الطابع الشخصي لإعمال الحق في التنمية، ولا بد من تحديد المؤشرات من قبل الأشخاص المعنيين أنفسهم على المستويين المحلي والوطني على أساس الاحتياجات

والمطالبات الخاصة بهم. واقترحت جماعة المنظمات غير الحكومية المضي قدماً في القراءة الثانية مع إجراء حوار مواز بشأن المؤشرات، وذلك باستخدام المساهمات المقدمة في إطار مشروع تجريبي يسعى إلى تطبيق المعايير والمعايير الفرعية المقترحة، ومن فريق خبراء شكّل لهذا الغرض.

٦٠- واقترحت حركة عدم الانحياز ومصر وسري لانكا تبادل الأفكار بشأن إدماج الحق في التنمية في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأكدت جنوب أفريقيا أهمية دعم نهج يقوم على الحق في التنمية بدلاً من نهج التنمية القائم على حقوق الإنسان الذي يركز على الحقوق المدنية والسياسية.

٦١- ورأى الاتحاد الأوروبي وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أنه لا ينبغي إصدار حكم مسبق بشأن المناقشات الجارية بشأن جدول الأعمال بعد عام ٢٠١٥ أو تكرار العملية، وأن جميع حقوق الإنسان، وليس فقط الحق في التنمية، تكتسي أهمية حاسمة في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقالت إيران (جمهورية - الإسلامية) وتونس والجزائر وكوبا، فضلاً عن رابطة مواطني العالم أن العديد من قرارات مجلس حقوق الإنسان الواردة تنص بشكل صريح على العملية وأن مساهمات الفريق العامل، التي تكون أكثر تحديداً، من شأنها أن تستكمل فقط المناقشات العامة.

٦٢- واقترحت حركة عدم الانحياز، مع مراعاة أولوية استكمال القراءة الأولى، ضرورة إرسال رسالة إلى منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ذات الصلة تطلب منها، لدى تقديم مساهماتها، توضيح ربط أنشطتها أيضاً بجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٦٣- وذكر الاتحاد الأوروبي وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية أن منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ينبغي أن تكون حرة في تحديد مضمون مساهماتها. وإذا اقتضى الأمر تقديم طلب محدد لها، فينبغي أن يشمل أيضاً طلب توضيح آرائها بشأن المؤشرات.

٦٤- واقترحت سويسرا، كحل وسط ذلك، أن تدعو الرسالة وكالات الأمم المتحدة إلى عدم التردد في الرد على الأسئلة التي قد تطرح، بما في ذلك إدماج الحق في التنمية في جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٦٥- ورأت إندونيسيا وباكستان وسري لانكا عدم وجود إرادة سياسية للتعاون على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وأن من المهم بالتالي اعتماد نهج مؤسسي من شأنه السماح بإجراء مناقشة بشأن النظام الدولي، وضرورة هئية بيئة تمكينية، وتحديد العقوبات على المستوى الدولي.

٦٦- واقترح المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية إرساء عملية تمكن الشعوب الأصلية من المشاركة في أعمال الفريق العامل على قدم المساواة مع غيرها من الجهات، مع مراعاة الوضع الخاص بهم كشعوب يحق لها ممارسة الحق في تقرير المصير. واقترحت إحدى المنظمات غير

الحكومية إتاحة مكانة متميزة لمشاركة الشباب في عمل الفريق العامل، نظراً لأهميتهم في المجتمع ومسؤوليتهم الخاصة عن مستقبل الإنسانية. ودعت المنظمات غير الحكومية إلى تجميع كافة التعليقات التي أبدت أثناء عملية الاستعراض المتعلقة بالمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية.

جيم- المذكرات المقدمة من مجموعات دول ودول ومجموعات إقليمية وغيرها من الجهات المعنية

٦٧- ووافق مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٤ على التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته الرابعة عشرة، والتي طلب فيها من المفوضية جملة أمور منها طلب الفريق العامل أن تتيح المفوضية على موقعها على شبكة الانترنت ولل فريق العامل في دورته الخامسة عشرة، في شكل ورقي اجتماع، جميع المذكرات الإضافية المقدمة من حكومات ومجموعات حكومات ومجموعات إقليمية، فضلاً عن مساهمات الجهات المعنية الأخرى. وقدمت الرئيسة - المقررة ملخصاً للمذكرات على النحو التالي.

٦٨- تلقت الأمانة، رداً على رسالتها المؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، أربعة مذكرات من مجموعات دول (٢ من حركة عدم الانحياز و٢ من الاتحاد الأوروبي)، ٣٣ من دول أعضاء، و١٠ من منظمات تابعة للأمم المتحدة، و٤ من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (٢ من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند وتقريراً من كل من لجنة حقوق الإنسان المستقلة في أفغانستان والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب)، وواحدة من هيئة معاهدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، و٤ مذكرات مشتركة من منظمات غير حكومية (٣ من منظمات غير حكومية مستلهمة من الكاثوليكية ومذكرة من منظمة للشعوب الأصلية) و١٢ مذكرة مستقلة من منظمات مجتمع مدني وأكاديميين. وقدمت تلك المذكرات بالإضافة إلى التعليقات خلال الدورات الثلاث الماضية. ووضعت النصوص الأصلية لجميع المذكرات على موقع المفوضية وتم تجميعها في الوثيقتين A/HRC/WG.2/15/CRP.3 و4.

٦٩- وتباينت المساهمات من حيث المحتوى والتركيز، فتراوحت من بيانات عامة إلى مقترحات محددة. وأعرب في إحدى المذكرات عن القلق من أن مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية يسعى إلى إعادة تعريف الحق في التنمية وتم تصورها، مع التركيز على البعد الوطني، كأداة لمراقبة الإجراءات التي تتخذها الدول. ومع ذلك، ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي من هذه العملية هو إرساء الأساس اللازم لإعداد صك ملزم قانوناً. ويجب أن يكون تركيز المعايير على تحقيق الظروف الملائمة للتنمية الاقتصادية وتعزيز قدرة الدول على تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان. فضعف التنمية لا يشكل خاصية يستأثر بها بلد ما أو مجموعة بلدان بعينها، بل هو نتيجة للاستعمار والنهب. ولذلك، ينبغي أن تركز المسؤولية الدولية والعمل الجماعي على تهيئة الظروف اللازمة لإعمال الكامل للحق في التنمية.

٧٠- أوصت مذكرة أخرى بوضع مؤشرات محددة وإعادة صياغة معيار فرعي يعكس الأثر السلبي للتدابير القسرية الأحادية على التنمية، ووضع مؤشرات أخرى لقياس مسألة القضاء على الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. وقدمت إحدى المذكرات عرضاً عاماً للخطوات المتخذة على المستوى الوطني لضمان أعمال الحق في التنمية، والخطوات التي اتخذت في مجال التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي، مثل صياغة تقرير إقليمي عن التنمية البشرية يركز على الحق في التنمية.

٧١- وأكدت مذكرة مشتركة مقدمة من منظمات المجتمع المدني الحاجة الملحة للتنفيذ الكامل للحق في التنمية من أجل التغلب على العقبات الهيكلية على المستويين الدولي والوطني. ويجب أن يتسق جدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ مع النهج القائم على حقوق الإنسان وأن يركز على الحق في التنمية. وعلى الرغم من أهمية مؤشرات رصد تنفيذ الحق في التنمية، فينبغي أن تحدد بعد التوصل إلى اتفاق بشأن المعايير والمعايير الفرعية. قد يكون الخبراء أكثر كفاءة وحياداً في تحديد المؤشرات، في حين ينبغي للدول أن تضع مقاييس فرعية وطنية محددة لتلبية احتياجات سكان/بلد على وجه التحديد. وينبغي للمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية أن تعكس جميع المواد الواردة في إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك ديباجته، بوصفها المصدر الرئيسي. ويجب أن تعالج المعايير والمعايير الفرعية الاختلالات الهيكلية وأن تعمل على إزالة العقبات التي تحول دون تهيئة بيئة دولية ووطنية مواتية لأعمال الحق في التنمية.

٧٢- وحذرت إحدى المساهمات من مواصلة توسيع قائمة المعايير والمعايير الفرعية. واقترح في الخاصية رقم ٢ "عمليات حقوق الإنسان التشاركية"، أنه ينبغي التشديد على أهمية عمليات وضع الدستور في توطيد سيادة القانون، وعلى دور المشاركة الانتخابية في تعزيز الديمقراطية، علاوة على الدعوة إلى مشاركة المرأة والشباب والأقليات العرقية في تلك العمليات، ولا سيما في سياق إعادة الإعمار بعد الصراع وبناء السلام. كما تشجع الخاصية رقم ٣ "العدالة الاجتماعية في التنمية"، على تقديم جميع التعليقات المتبادلة الممكنة المتعلقة بجدول أعمال التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك تلك المتصلة بالتغيير الهيكلي والمواثيق الاجتماعية ذات الصلة بالمساواة. ودعت إلى إيلاء اهتمام خاص لتحقيق التنمية المستدامة والاستخدام المنصف للموارد الطبيعية.

٧٣- وأكدت مشاركة أخرى ضرورة عدم التمييز في مجال التنمية والتقاسم المنصف للمنافع وأعباء التنمية. ودعت إلى اعتماد اقتصاد مختلط باعتباره الأكثر ملاءمة لتهيئة ظروف مواتية للتنمية، وسلطت الضوء على شبكات الأمان الاجتماعي، والتكنولوجيا الخضراء، ونظم الرعاية الصحية والتعليم باعتبارها عناصر هامة لتحقيق التنمية. وتم في مذكرة أخرى تقاسم المعلومات بشأن الخبرات المشتركة في تعزيز الدور المرأة في القيادة والمشاركة.

٧٤- وأشارت إحدى المذكرات إلى أن مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية لم يوضح بشكل تام العناصر والمبادئ الأساسية للحق في التنمية والمسؤوليات التي

ينبغي للمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المتقدمة، تحملها من أجل تنفيذ هذا الحق. واقترحت تنقيح مشروع المعايير والمعايير الفرعية بغية تحقيق توازن بين "التنمية القائمة على حقوق الإنسان" و"الحق في التنمية"؛ وبين "التنمية كحق من حقوق الإنسان" و"حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من التنمية"؛ وبين المسؤولية الدولية والمسؤولية المحلية. وتضمنت المذكرة عدة مقترحات محددة لتنقيح مشروع المعايير الفرعية، وصياغة معايير فرعية جديدة، ومراجعة و/أو اقتراح المؤشرات. ومع تأكيد الحاجة إلى المزيد من الدراسات والصكوك القانونية الدولية الجديدة، مثل اتفاقية بشأن الحق في التنمية، قُدِّم اقتراح مفاده أنه ينبغي وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية. ومن الضروري أن تميز بين الحق في التنمية والتنمية القائمة على حقوق الإنسان وحقوق الإنسان. وأشار إلى أن الحق في التنمية يؤكد إتاحة فرص عادلة ومتساوية للتنمية للجميع في مختلف مراحل التنمية، وذلك بهدف القضاء على الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً. وتم التشديد أيضاً على ضرورة التركيز على الحوكمة على المستوى الدولي. وقدمت مذكرة أخرى معلومات عن الدور الرئيسي للمرأة، علاوة على اقتراحات ملموسة لتعزيز وتفعيل دورها من أجل التنمية.

دال - استعراض التقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية، ومراجعتها وتنقيحها

٧٥- نظر الفريق العامل في جلساته من الثانية إلى السادسة، في الفترة ١٢-١٤ أيار/مايو، في تنقيح مشروع المعايير الفرعية التنفيذية للحق في التنمية المدرجة في مرفق الإضافة ٢ من تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2) تحت الخاصية رقم ٢ "عمليات حقوق الإنسان التشاركية" والخاصية رقم ٣ "العدالة الاجتماعية في التنمية"، فضلاً عن مقترحات بشأن المعايير الفرعية الإضافية.

٧٦- وخلال النظر في المعايير الفرعية التنفيذية، تناول الفريق من المتكلمين أو سَعَوْا إلى تناول عنصر القابلية للقياس، التي تشمل مؤشرات لرصد وتقييم تنفيذ حقوق الإنسان. ومع إثارة دواعي القلق والتحفظات والاعتراضات، ذكرت الغالبية الساحقة من الدول الأعضاء من البلدان النامية أن المؤشرات، سواء أن سميت كذلك أو تحت ستار القابلية للقياس، تخرج بشكل واضح عن ولاية الفريق العامل، كما تخرج عن نطاق ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. وذكرت هذه الدولة أن المؤشرات لم تقدم مساهمة إيجابية لتحقيق هدف الفريق العامل المتمثل في وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية، وفقاً لقرارات مجلس حقوق الإنسان.

٧٧- وظهرت مجموعة واسعة من الآراء المتعلقة بفرادى المعايير الفرعية، كما اقترحت معايير فرعية جديدة. ولدى مناقشة الاتفاقيات الدولية، شدد بعض المتحدثين على تنفيذ جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة والعمل، مع التركيز على الفئات المحرومة والمهمشة.

وأثار آخرون تساؤلات بشأن مصدر المفاهيم المتعلقة بالفئات المحرومة والمهمشة في الاتفاقات الحكومية الدولية السابقة. وفيما يتصل بالحماية القانونية الوطنية لحقوق الإنسان، دعا بعض المتكلمين إلى إدراج الضمانات الدستورية والتشريعية، واقترحوا ضرورة تسليط الضوء على الدور الخاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس، في حين فضل آخرون اتخاذ تدابير لتحسين الشراكة العالمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. ولا يزال الحق في التنمية مفهوماً غامضاً بالنسبة لعدد قليل من الدول الأعضاء. بيد أن غالبية الدول الأعضاء ترى أنه حق من حقوق الإنسان يجب أن ينعكس في جميع المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٧٨- واستحسن بعض المتحدثين النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية فيما يتعلق باستراتيجيات التنمية الوطنية، في حين عارض آخرون ذلك على أساس أنه لا يضع في الاعتبار مختلف مستويات التنمية. ورأى البعض الآخر أن نهج الحق في التنمية ينبغي أن يحل محل النهج القائم على حقوق الإنسان. واقتُرحت إحدى المنظمات غير الحكومية تنقيح مشروع المعايير والمعايير الفرعية لتحقيق توازن بين "التنمية القائمة على حقوق الإنسان" و"الحق في التنمية"؛ وبين "التنمية كحق من حقوق الإنسان" و"حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من التنمية"؛ وبين المسؤولية الدولية والمسؤولية المحلية.

٧٩- وتضمنت المقترحات العديدة والمتنوعة والمفصلة المتعلقة بالمعايير الفرعية القائمة والجديدة اقتراحات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتشاور مع المجتمع المدني، والحصول على البيانات والمعلومات، وخاصة المتعلقة بالمناخ والبيئة، ونظم إدارة المعلومات للتصدي للكوارث الطبيعية، والحوكمة وسيادة القانون ومكافحة الفساد، والعمل اللائق، والحصول على وظائف جيدة، والسكن اللائق، ومنع العنف ضد النساء والفتيات، والأطفال الجنود، والزواج المبكر والقسري، والقضاء على الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، وحقوق العمال المهاجرين، والدور الإيجابي للمهاجرين في عملية العولمة، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجنبي وما يتصل بذلك من تعصب، والزرعة الاستعمارية والاستعمار، والحق في تقرير المصير للشعوب التي لا تزال تحت الاحتلال الاستعماري والهيمنة الأجنبية والاحتلال، والمسؤوليات المشتركة والمتباينة، والحوكمة على الصعيد العالمي، والتعاون الدولي (بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي)، وإصلاح المؤسسات الدولية، وتجنب التدابير القسرية الأحادية؛ وتعزيز السياسات الوطنية لإعادة التوزيع العادل للأراضي والتنمية الريفية للشعوب المحرومة تاريخياً، بما في ذلك تلك التي تأثرت بالفصل العنصري والاستعمار، والسيادة على جميع الثروات والموارد الطبيعية، والهياكل المالية العالمية، والقضاء على عدم المساواة في صنع القرار في المؤسسات الدولية، وإزالة الاختلالات في التجارة الدولية، والقضاء على الملاذات الضريبية، والقضاء على الديون، والأسباب الجذرية لتغير المناخ، وتطوير نموذج جديد للتعاون الدولي القائم على التضامن، والحق في التضامن الدولي، والحق في السلام، ووضع إطار ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية.

٨٠- وعقب الانتهاء من النظر في المعايير الفرعية التنفيذية، نظر الفريق العامل في البند ٤(د) من جدول الأعمال "مسائل أخرى". واعترفت حركة عدم الانحياز بأنه على الرغم من إحراز التقدم المتمثل في إتمام القراءة الأولى، لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به للتغلب على التحديات، ولتقليل الخلافات بطريقة بناءة، الأمر الذي يتطلب عدداً من التدابير لتعزيز فعالية وكفاءة الفريق العامل. وشملت تلك التدابير: تمديد وقت اجتماع الفريق العامل إلى أسبوعين منفصلين سنوياً؛ وقيام الرئيسة - المقررة بوضع خارطة طريق؛ ورفع مستوى الاتصالات الرسمية وغير الرسمية للرئيسة - المقررة؛ وتعزيز تعميم مراعاة الحق في التنمية في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، مثلما نصت عليه القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة؛ واقتصار مشاركة المنظمات غير الحكومية على تلك التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ورأت حركة عدم الانحياز أن هناك حاجة إلى وقت اجتماعات إضافي لتسريع عمل الفريق العامل. وما من شيء يمنع الفريق العامل من تقديم توصية بهذا الشأن إلى مجلس حقوق الإنسان لإقرارها في دورته السابعة والعشرين. كما أوضحت حركة عدم الانحياز أنها لم تكن معارضة للمؤشرات، لكنها كانت ترى أن المؤشرات لا ينبغي نقلها من تقرير فرقة العمل ووضعها تحت المعايير الفرعية. واعترفت الهند بتقديم بعض المساهمات المفيدة خلال القراءة الأولى، لكنها أبدت تحفظاتها بشأن إدراج قضايا جديدة مثل الحق في السلام، وتقرير المصير، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وأعربت عن تأييدها لمقترحات حركة عدم الانحياز، وأضافت أن ثمة حاجة لاجتماعين سنويين لمدة ١٠ أيام. ولاحظت الهند أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا ينبغي التفاوض بشأنه من خلال العمل المتعلق بالحق في التنمية. وأعربت باكستان عن أسفها لأن أعمال الحق في التنمية قد تأخر كثيراً ولا يزال يواجه عقبات. وأعربت عن ضرورة البدء في القراءة الثانية وإيجاد بدائل لبناء توافق الآراء.

٨١- وأعرب الاتحاد الأوروبي عن دعمه للولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا، وأوضح أنه غير مستعد لبدء القراءة الثانية قبل تسوية بعض الاختلافات الهامة، مثل تلك المتعلقة بمسألة القابلية للقياس، وخارطة الطريق، والوقت الإضافي للاجتماعات ومشاركة جميع المنظمات غير الحكومية سواء أكانت تتمتع بمركز استشاري أم لا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل ضمان أن تكون القراءة الثانية مثمرة. وأكد الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي تناول مسألة مشاركة ثلاث فقط من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في الدورة من ١١ وكالة كانت قد أكدت مشاركتها. ورأى الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وسويسرا أن مسألة وقت الاجتماع ينبغي التوصل إلى حل بشأنها خلال دورة مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وفيما يتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية، دعت الرئيسة - المقررة الأمانة العامة لشرح القواعد المعمول بها. وبناء عليه، جرى توضيح أن قرارات إنشاء الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مثل المنتدى الاجتماعي، تحصر المشاركة في المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ما لم تنص القرارات على

خلاف ذلك. ومع ذلك، يمكن أن ينظر الفريق العامل في توسيع مشاركة المنظمات غير الحكومية والموافقة على أن تشمل المنظمات التي لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجب في هذه الحالة أن تصدر توصية للموافقة عليها من قبل مجلس حقوق الإنسان.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- اعتمد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بتوافق الآراء، في الجلسة الأخيرة من دورته الخامسة عشرة المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤، استنتاجاته وتوصياته، وفقاً لولايته التي حددها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧٢/١٩٩٨.

ألف - الاستنتاجات

٨٣- أخذ الفريق العامل علماً بالوثيقتين A/HRC/WG.2/15/CRP.3 و CRP.4 اللتين تتضمنان الآراء والتعليقات المفصلة المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية وغيرها من الجهات المعنية، تطبيقاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الرابعة عشرة.

٨٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لجميع الذين شاركوا بتقديم مذكرات ومساهمات.

٨٥- ورحب الفريق العامل بالعرض الذي قدمته الرئيسة - المقررة وأثنى على أدائها المقندر في توجيه مداوات الفريق العامل.

٨٦- ورحب الفريق العامل بالحضور والمشاركة وأحاط علماً بالملاحظات الافتتاحية التي أبدتها المفوضة السامية وبمشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما يبرهن على التزامها بتعزيز واحترام أعمال الحق في التنمية وتعزيز دعم الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لهذا الغرض، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١.

٨٧- وأحاط الفريق العامل علماً باستمرار عملية دراسة مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية الواردة في الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2، ومراجعتها وتنقيحها، ورحب بالانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية.

٨٨- وسيمضي الفريق العامل قُدماً في دراسة مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية سألقة الذكر ومراجعتها وتنقيحها، وفقاً للولاية التي أسندها له مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٢٤.

٨٩- وأعرب الفريق العامل عن أسفه لضعف حضور الخبراء المدعويين من المنظمات الدولية، وحثهم في هذا السياق على المشاركة بشكل أكبر وكرر من جديد التشديد على أهمية زيادة إشراك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات والمنتديات المتعددة الجهات والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى.

باء- التوصيات

٩٠- أوصى الفريق العامل بما يلي:

(أ) مواصلة إنجاز ولايته، بما في ذلك على وجه الخصوص، النظر في مشروع معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية المتصلة بها ومراجعتها وتنقيحها؛

(ب) يطلب من الرئيسة - المقررة مواصلة جهودها لتحسين فعالية وكفاءة الفريق العامل، بهدف إنجاز ولايته، بما في ذلك من خلال صياغة إطار للنظر فيه خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل، بالتشاور مع المنظمات والجماعات الإقليمية؛

(ج) يطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتيح على موقعها الشبكي وتقدم للفريق العامل، في شكل ورقي غرفة اجتماع، التعليقات والآراء المقدمة خلال الدورة من الحكومات ومجموعات الحكومات والجموعات الإقليمية، فضلاً عن تلك المقدمة من الجهات المعنية الأخرى؛

(د) التوجه كذلك بطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتضع على موقعها الشبكي وتقدم للفريق العامل في دورته المقبلة، في شكل ورقي غرفة اجتماع، جميع المذكرات الأخرى المقدمة من الحكومات ومجموعات الحكومات والجموعات الإقليمية وكذلك المساهمات المقدمة من الجهات المعنية الأخرى؛

(هـ) دعوة الرئيسة - المقررة إلى عقد مشاورات غير رسمية مع الحكومات ومجموعات الحكومات والجموعات الإقليمية والجهات المعنية ذات الصلة، تحضيراً للدورة السادسة عشرة للفريق العامل؛

(و) دعوة المفوضة السامية والتوجه بطلب إلى الرئيسة - المقررة، بدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لتكثيف جهودها لتشجيع إشراك ومشاركة جميع الجهات المعنية بصورة فعالة، وبخاصة المنظمات الدولية الرئيسية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، في عمل الفريق العامل، تمشياً مع الفقرة ٨٩ أعلاه.

المرفق الأول

جدول الأعمال

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب الرئيس - المقرر.
- ٣- إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- ٤- استعراض التقدم المحرز في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك دراسة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية ومراجعتها وتنقيحها (A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2).
- ٥- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.
- ٦- اعتماد التقرير.

*[English only]***List of attendance****Members of the Human Rights Council**

Algeria, Argentina, Brazil, Chile, China, Côte d'Ivoire, Cuba, Czech Republic, Ethiopia, France, Germany, India, Indonesia, Ireland, Italy, Japan, Mexico, Morocco, Namibia, Pakistan, Philippines, Russian Federation, Saudi Arabia, South Africa, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, United States of America, Venezuela (Bolivarian Republic of), Viet Nam

States Members of the United Nations

Australia, Bahrain, Bolivia (Plurinational State of), Brunei Darussalam, Bulgaria, Colombia, Croatia, Democratic People's Republic of Korea, Ecuador, Egypt, Ghana, Greece, Guatemala, Iran (Islamic Republic of), Iraq, Latvia, Libya, Malaysia, Mauritius, Paraguay, Rwanda, Spain, Sri Lanka, Sudan, Sweden, Switzerland, Syrian Arab Republic, Tunisia, Uruguay

Non-member States represented by an observer

Holy See, State of Palestine

United Nations funds, programmes, specialized agencies and related organizations

International Telecommunication Union, United Nations Children's Fund, United Nations Conference on Trade and Development, United Nations Research Institute for Social Development, World Meteorological Organization

Intergovernmental organizations

African Union, European Union, Organization of the Islamic Conference

Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council**General**

China NGO Network for International Exchange (CNIE), CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, International Youth, New Humanity, Student Movement for the United Nations

Special

Association Points-Coeur, Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Collectif des Femmes Africaines du Hainaut , Dominicans for Justice and Peace - Order of Preachers, European Union of Women, International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEF), Myochikai (Arigatou Foundation)

Roster

Friedrich Ebert Stiftung
